@ 61 @ رسول ا صلى ا عليه وسلم من مصالح المسلمين . .

وقال بعض العلماء يكون نصيبه صلى ا عليه وسلم لمن يلي الأمر بعده ، وروي عن أبي بكر ، وعلي وقتادة ، وجماعة ، قال ابن كثير : وجاء فيه حديث مرفوع . .

قالم مقيده : عفا ا عنه والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح ، وأن معنى كونه لمن يلى الأمر بعده ، أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه صلى ا عليه وسلم ، والنّ َبي قال : (الخمس مردود عليكم) وهو واضح كما ترى . .

ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النّ َبي صلى ا عليه وسلم بعد وفاته . راجعة إلى شيء واحد . وهو صرفه في مصالح المسلمين . .

وقد كان الخلفاء الراشدون المهديون رضي ا عنهم يصرفونه فيما كان يصرفه فيه صلى ا عليه وسلم . .

وكان أبو بكر ، وعمر رضي ا عنهما يصرفانه في الكراع والسلاح . .

وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق ، ولم يسقط بموته صلى ا عليه وسلم . .

واختلف العلماء فيه من ثلاث جهات : .

الأولى : هل يسقط بوفاته أو لا ؟ .

وقد ذكرنا أن الصحيح عدم السقوط . خلافاً لأبي حنيفة . .

الثانية : في المراد بذي القربى . .

الثالثة : هل يفضل ذكرهم على أنثاهم أو لا ؟ .

أما ذوا القربى : فهم بنو هاشم ، وبنو المطلب . على أظهر الأقوال دليلاً ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن جريج ، ومسلم بن خالد . .

قال البخاري في صحيحه ، في كتاب (فرض الخمس) . .

حدثنا عبد ا بن يوسف ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب . عن جبير بن مطعم . قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم . فقلنا : يا رسول ا أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال